محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٨٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاديين ، هاني قاقيش ، د.فؤاد الدرادكة ، د. محمد الطراونة

المميزون:-

١- نبيهة جميل اردیني. ٢- خالد عساف عواد العفيف.

٣- مأمون عساف عواد العفيف . ٤- عدنان عساف عواد العفيف.

٥- ناديا عساف عواد العفيف .

بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحوم عساف عواد العفيف .

وكلاؤهم المحامون فارس النابلسي وعمر العطوط وسليمان النابلسي ونجد النابلسي وأشرف القماز .

المميز ضدها : -

شركة الخطوط الجوية الملكية الأردنية.

وكلاؤها المحامون جمال مدغمش ويحيي دحمان ومعتصم شخاترة .

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٢٢٢٧٤) فصل ٢٠١٤/٤/٣٠ والقاضي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٣/١٨٦) فصل ٢٠١٣/٥/١٩ (برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٤/١٧٩٢) فصل ٢٠٠٧/١٠/٧ القاضي: (برد دعوى المدعين على ضوء ما تم بيانه في القرار وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة للمدعى عليها) ، وتضمين المستأنفين رسوم ومصاريف الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

أولاً: أخطأت المحكمة، حين التفتت عن عقد النقل المبرم بين المميزين والمميز ضدها مخالفة بذلك أحكام القانون المدني الأردني.

ثانياً: أخطأت المحكمة خطأً جسيماً وذلك وبالنتيجة التي توصلت إليها وهي عـــدم اعتبـــار المميز ضدها مقصرة ولم تلقِ مسؤولية وفاة المسافر على عاتقها مخالفة بذلك أحكـــام المادة (٧٧) من قانون التجارة .

ثالثاً: أخطأت المحكمة خطأً جسيماً وذلك عندما قضت بأن تطبيق شرط الحد الأعلى مـــن التعويض المبين في بطاقة السفر مرهون بتوفر شروط المسؤولية وفقاً لأحكام اتفاقيـــة وارسو .

رابعاً: أخطأت المحكمة بتأويل وتفسير اتفاقية وارسو وذلك عندما قـــضت إعفـــاء المميـــز ضدها من المسؤولية وخلافاً لأحكام المادة (١٦) منها.

خامساً: أخطأت المحكمة حين قضت بعدم التزام الناقل المميز ضدها بدفع مبلغ التعـــويض للمميزين مستبعدة عقد النقل القاضي بضرورة دفع تعويضي للورثة.

سادساً: أخطأت المحكمة بتطبيق المادة (١٩) والمادة (٢٠) من اتفاقية وارسو.

لهـــــــــــــذه الأسباب طلـــــب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٤/٦/١٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى التي أقامها المدعون :-

١- نبيهة جميل موسى اردیني.

٢- خالد عساف عواد العفيف.

٣- مأمون عساف عواد العفيف.

٤- عدنان عساف عواد العفيف.

٥- ناديا عساف عواد العفيف .

بمواجهة المدعى عليها شركة الخطوط الجوية الملكية الأردنية لدى محكمة بداية حقوق عمان للمطالبة بتعويض عن الوفاة مقدر لغايات الرسوم بـــ(١٠٥) آلاف وحـــدة حقوق سحب خاصة بما يعادل مئة وثمانية آلاف ومئتين وخمسة وخمسين ديناراً علـــى سند من القول: -

١- بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٩ كان مورث المدعين المرحوم عساف عواد العفيف على مـــتن الطائرة التابعة للمدعى عليها المتجهة من شيكاغو إلى عمان مروراً بشانون علـــى الرحلة رقم ٢٤٦ .

٢- أثناء الرحلة وعلى متن الطائرة أصيب السيد عساف عواد العفيف بعارض صحي إلا أن طاقم الطائرة التابع للمدعى عليها لم يبادر إلى تقـــديم الإســـعافات الأوليـــة اللازمة أو التجهيزات الطبية المفترض وجودها على الطائرة لمواجهة أي طـــارئ يتعرض له المسافر على الطائرة مما أدى ونتيجة لهذا التقصير والإهمال من طرف طاقم الطائرة التابعة للمدعى عليها إلى توقف قلب وتنفس المرحوم عساف ووفاته .

٣- المدعى عليها مسؤولة مباشرة عن وفاة المرحوم مورث المدعين كونها لم تبذل هي أو كادر الطائرة التابعة لها أي جهد لمحاولة إسعاف المرحوم بـــل واجهـــت هـــذا الموقف بكل إهمال واستهتار أدى إلى وفاته علماً بـــأن مـــسؤوليتها عـــن ســـلامة المسافرين مسؤولية مفترضة بالقانون .

٤- نتج عن وفاة المرحوم أن أصيب المدعون بنكسة اجتماعية هائلة تمثلـــت بفقـــدانهم للأب والزوج الذي هو مصدر الحنان لهم لما تربطه أواصر عائلية كبيـــرة وهـــو المعيل للمدعين وكبيرهم الذي لا يستغنى عنه بحال من الأحـــوال كمـــا أصـــيب المدعون بالآم نفسية عارمة لفقد المرحوم ووفاته وعـــدم قيـــام المـــدعى عليهـــا بمسؤوليتها تجاه المسافرين على طائرتها .

٥- قدر المدعون دعواهم هذه مبدئياً بمبلغ (١٠٥) آلاف وحدة حقوق ســـحب خاصـــة وذلك لغايات الرسوم ويلتمسون إجراء الخبرة بمعرفة خبير واحد أو أكثر لتقـــدير التعويض العادل المستحق لهم جراء تصرف المدعى عليها غير القانوني والتقصير المخل بواجباتها تجاه المسافرين على طائرتها .

٦- طالب المدعون المدعى عليها تعويضـــهم عـــن وفـــــاة مورثهم إلا أنها امتنعت ولا تزال.

٧- **نصت المادة (١/١٧) من اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي لـــسنة ٢٠٠٢ والمنـــشور فـــي عـــدد الجريـــدة الرســـمية رقـــم (٤٥٣٣) تاريـــــخ ٢٠٠٢/٢/١٧ على ما يلي :-**

- يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ في حالة وفاة الراكـــب أو تعرضـــه لإصابة جسدية بشرط أن تكون الحادثة التي سببت الوفاة قد وقعت فقط على متن الطائرة أو أثناء أي عملية من عمليات صعود الركاب أو نزولهم .

٨- <u>نصت المادة ٢١ من الاتفاقية نفسها على ما يلي :-</u>

-التعويض بحالة وفاة الراكب أو إصابته :-

١. فيما يتعلق بأضرار منصوص عليها بالفقرة ١ من مـــادة ١٧ لا تتجـــاوز قيمتهـــا ١٠٠٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب ولا يجـــوز للناقـــل أن ينفـــي مسؤوليته أو أن يحد منها .

٢. فيما يتعلق بأضرار منصوص عليها بفقرة (١) من مادة (١٧) وتتجـــاوز قيمتهـــا ١٠٠٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب لا يكون مسؤولاً إذا أثبت مـــا يلي :-

أ- إن هذا الضرر لم ينشأ عن إهمال أو خطأ أو امتنـــــــاع من جانب الناقل أو تابعيه ووكلائه.

ب- أو أن هذا الضرر نشأ فقط عن إهمال أو خطأ أو امتناع من جانب الغير .

٩- <u>نصت المادة ٢٣ من الاتفاقية نفسها:-</u>

- إن المبالغ المبينة في شكل وحدات حقوق سحب خاصة بهذه الاتفاقية تشير لوحـــدة حقوق سحب خاصة حسب تعريف صندوق النقد الدولي وتحويـــل هـــذه المبـــالغ لعملات وطنية عند التقاضي وفقاً لقيمة تلك العملات مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم وتحسب قيمة العملة الوطنيـــة لدولـــة طـــرف عـــضو بصندوق النقد الدولي مقومة بوحدات حقوق سحب خاصة وفقاً لطريقة تقويم يطبقها صندوق النقد الدولي بالنسبة لعملياته ومعاملاته السارية يوم صدور الحكم وتحسب

قيمة العملة الوطنية بوحدات السحب الخاصة لدولة طرف ليست عضواً بـصندوق النقد الدولي وفقاً للطريقة التي تحددها هذه الدولة.

وطلبت الجهة المدعية بختام لائحة دعواها الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلـغ (١٠٥) آلاف وحدة حقوق سحب خاصة والمقدرة لغايات الرسوم للمدعين أو المبالغ التي يقدرها الخبراء كتعويض عادل للمدعين جراء أفعال المدعى عليها غير القانونيـة أيهمـا أكثر مع الاستعداد لدفع فرق الرسم القانوني عن هذه المبالغ وتـضمينها كافـة الرسـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية وبعد استكمال محكمة البدايـة إجـراءات التقاضي والـسير بالـدعوى وبنتيجتهـا أصـدرت قرارهـا (٢٠٠٤/١٧٩٢) بتـاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ الذي قضت فيه: -

أولاً : - عملاً بأحكام المادة (٢٠) من اتفاقية وارسو رد دعوى المـدعين علـى ضوء ما تم فيه.

ثانياً : عملاً بأحكام المادتين (١٦١ و ١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنيـة والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحـامين تـضمين المـدعين الرسـوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة للمدعى عليها.

لم يرتضِ المدعون بالحكم فطعنوا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى وبعد استكمال إجـراءات التقاضـي وبتـاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٧/١٨٣١٩) الذي قضت فيه بـرد الاسـتئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلـغ (٢٥٠) دينـاراً أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعون (المميزون) بالحكم فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الـواردة بلائحـة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ .

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٩/٦/٨ كانت محكمة التمييز قد أصـدرت قرارهـا رقـم (٢٠٠٨/٢٩٦٣) والذي قضت فيه :-

(ورداً على أسباب التمييز : -

وعن السبب الأول : مفاده تخطئة محكمة الاستئناف عند معالجتها الشروط الموجودة في عقد النقل الموقع بين الطرفين الواردة في تذكرة السفر بصورة مخالفة للقانون وشروط العقد.

في ذلك نجد إن العلاقة بين الفريقين علاقة عقدية يحكمها عقد النقل وإن بطاقة السفر هي عقد النقل الذي يحدد علاقة الطرفين.

ذلك إن العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر عن أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر وفقاً للمادة (٨٧) مدني ومن استقراء بطاقة السفر الخاصة بالرحلة رقم (٢٤٦) التي قام بها مورث المدعين من شيكاغو إلى مطار الملكة علياء عمان مروراً بمطار شانون في ايرلاندا .

والتي تضمنت ما يلي : (إعلان للركاب المسافرين على الرحلات الدولية حول تحديد المسؤولية) .

(يعلن إلى الركاب المسافرين على رحلة تكون نهايتها أو تتوقف في بلد غير بلد الإقلاع أن أحكام المعاهدة التي تعرف باسم اتفاقية وارسو قد تطبق على الرحلة بأكملها بما في ذلك الجزء الذي يقع بأكمله ضمن بلد الإقلاع أو الوصول أما بالنسبة للركاب المسافرين على رحلة من أو إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو من المتفق أن تتوقف الرحلة في نقطة فيها فإن أحكام الاتفاقية المذكورة وعقود النقل الخاصة الواردة في التعريفات المطبقة تنص على أن مسؤولية الناقل للآخرين الأطراف في هذه العقود الخاصة عن الوفاة أو الأذى الشخصي للركاب محدودة في منظم الحالات بما لا يتجاوز مبلغ (٧٥,٠٠٠) دولار أمريكي للأضرار الثابتة عن كل راكب وعلى أن هذه المسؤولية بهذا الحد لن يكون أساسها وقوع إهمال من جانب الشركة الناقلة).

وحيث إن العقد شريعة المتعاقدين ودستورهما الواجب التطبيق .

وحيث إن محكمة الاستئناف اعتبرت أن دعوى المدعين أساسها يستند للمطالبة بالتعويض نتيجة وفاة مورثهم أثناء ركوبه الطائرة العائدة للمدعى عليها لإهمال طاقم الطائرة بعدم بذل الجهد بإسعاف مورثهم أثناء الرحلة الجوية مما أدى إلى وفاته وتوصلت إلى أنه على ضوء ذلك لا مجال لتطبيق ما ورد بهذا السبب.

وحيث إن المدعي يحدد نطاق دعواه .

وإن المحكمة هي التي تطبق القواعد القانونية وتسبغ الوصف القانوني الذي يطبق عليها لأنه من صلاحياتها وليس من صلاحيات الخصوم لذلك كان على محكمة الاستئناف عند معالجتها لهذه الدعوى أن تتعرض إلى عقد النقل (بطاقة السفر) وما ورد فيها من شروط وأحكام بالنسبة للرحلات من وإلى الولايات المتحدة الأمريكية المشار إليها ومدى توافر مسؤولية المدعى عليها بشأن طلبات الخصوم على ضوء ذلك لا أن تحجب نفسها عن إبداء الرأي بذلك وعليه فإن هذا السبب يرد على القرار المميز ويستوجب نقضه.

ودون الحاجة لبحث باقي أسباب التمييز على ضوء النتيجة التي توصلنا إليها .

لذلـــــــــــــــــك نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

بعد النقض والإعادة أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف تحت الرقم (٢٠٠٩/٣٧٢٧٠).

وبعد تلاوة قرار النقض رقم (٢٠٠٨/٢٩٦٣) تاريخ ٢٠٠٩/٦/٨ ومرافعة الفرقاء حوله قررت اتباع النقض.

وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضر الدعوى وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها الذي قضت فيه بفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها شركة الخطوط الجوية الملكية الأردنية بتأدية مبلغ (٥٨٠٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني بتاريخ الوفاة للمدعين بصفتهم الواردة

بلائحة الدعوى وتضمين المدعى عليها الرسوم النسبية عن هذا المبلغ وكافة المصاريف التي تكبدها المدعون عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمدعين عن مرحلتي التقاضي.

لم تقبل المدعى عليها المميزة بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ يوم أحد ضمن المدة والتي تبلغها وكيل المميز ضدهم بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣ ضمن المدة.

وكانت محكمة التمييز بموجب قرارها رقم (٢٠١٣/١٨٦) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٩ قضت بما يلي :-

(ورداً على أسباب التمييز :-

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف إذ لم تراعِ على ضوء قرار محكمة التمييز شروط العقد المدرجة في بطاقة السفر ، وذلك بحجب نفسها عن البند (٢) من تلك الشروط التي أخضعت عقد النقل للقواعد والعقود المتعلقة بالمسؤولية التي نصت عليها معاهدة وارسو وبالتفاتها أيضاً عن البند (٣) من تلك الشروط التي تضمنت الأحكام الواردة في تذكرة السفر/ النقل . والتي يجب أن تكون ضمن الحدود التي لا تتعارض مع القواعد والقيود المتعلقة بالمسؤولية وتخطئتها بالوصول إلى أن الشروط العقدية المدرجة في تذكرة السفر تفضي تلقائياً إلى تعويض ورثة الشخص الذي توفى على متن الطائرة دون أي اعتبار إلى شروط المسؤولية وخاصة شروط وقوع حادث ، وظروف الوفاة .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد اتبعت قرار النقض وتوصلت على ضوء ما ورد فيه إلى أن العلاقة بين الفريقين علاقة عقدية يحكمها عقد النقل / بطاقة السفر إلا أنها حجبت نفسها عن مناقشة شروط عقد النقل الواردة في بطاقة السفر ولم تعالج قواعد وشروط المسؤولية المدنية ومدى توافرها بهذه الدعوى على ضوء ما قدم من بينات فيها ولم تتعرض للقانون الواجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى.

ولم تراعِ ما ورد في أحكام المادة (٢/٧٩) من قانون التجارة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ والمادة (١٢٢/أ) من قانون الطيران المدني رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٥ واللتين

تشيران إلى أن اتفاقية وارسو (١٩٢٩) وتعديلاتها هي الواجبة التطبيق على عقد النقـل الجوي (انظر لطفاً تمييز حقوق ٢٠٠٦/٢٦٤٥).

كما لم تتعرض لأحكام المواد (٧٠و٧٣) من قانون الطيران المدني وإلى اتفاقيـة وارسو وعلى وجه الخصوص المادة (١٧) منها التي تتحدث عن مسؤولية الناقل الجـوي عن سلامة المسافرين والتي تنص: (يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ في حالة وفاة أو جرح الراكب أو أي إصابة بدينه أخرى تلحق به إذا كانت الحادثة التـي سـببت الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو أثناء أي من عمليات صعود أو نـزول الركـاب وكذلك المواد (١٨و ١٩و ٢٠و ٢١و ٢٢) وما بعدها من الاتفاقية المشار إليهـا وكـان عليها مراعاة ذلك وبيان مدى انطباق هذه المواد على وقائع الدعوى على ضوء ما قـدم من بينات وترتيب الأثر القانوني على ذلك .

وحيث لم تفعل فإن هذين السببين يردان على الحكم المميز ويوجبـان نقـضه دون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة.

لهـــــــــــــذا نقرر نقض الحكم المميز وإعـادة الأوراق إلـى مـصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

بعد النقض والإعادة أعيد قيد الدعوى مجـدداً لـدى محكمـة الاسـتئناف بـرقم (٢٠١٣/٢٢٢٧٤) وبعد تلاوة قرار النقض رقـم (٢٠١٣/١٨٦) تـاريخ ٢٠١٣/٥/١٩ ومطالعة الفرقاء حوله قررت اتباع النقض .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي علـى النحـو الـوارد بمحاضـرها وبتـاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ أصدرت بالأكثرية حكمها الذي قضت فيه عمـلاً بالمـادة (١/١٨٨) مـن قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يقبل المدعى عليهم المميزين بالحكم الاستئنافي قضوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ ضمن المدة والتي تبلغها وكيـــل المميز ضدها وقدم لائحة جوابية طلب فيها رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

ورداً على أسباب التمييز كافة:-

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم تطبيق أحكام عقد النقل الذي هـــو شـــريعة المتعاقدين ودستورهما الواجب التطبيق وتخطئتها بعدم تطبيق أحكام اتفاقية وارسو وعدم مراعاة تطبيق المواد (١٦ و ١٩و ٢٠) منها على وقائع هذه الدعوى وتخطئتها بعـــدم اعتبار المميز ضدها مقصرة ولم تلقِ مسؤولية وفاة المسافر عن عاتقها ولم تراعِ أنه وفقاً لعقد النقل ووفقاً لما استقر عليه الاجتهاد القضائي يجب أن يصل سالماً لمنطقة الوصول.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد اتبعت النقض الوارد بقرار محكمتنا رقم (٢٠١٣/١٨٦) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٩ واستعرضت عقد النقـــل (بطاقـــة الـــسفر) وفقـــاً لصلاحياتها كمحكمة موضوع بوزن وتقدير البينات عملاً بالمادتين (٣٣و ٣٤) من قانون البينات ثبت لها أن مورث المدعين كان يعاني من حالة حادة من (اللاهو جكتر ليموفوما) وكان يعالج في مستشفى جامعة شيكاغو بدون نجاح وأنه أثناء ركوبه بالطائرة في رحلة عودته من العلاج انتقل إلى رحمة تعالى وكان سبب الوفاة كما ثبت لهـــا مـــن التقـــارير الطبية هو مرض الليموفوما وليس حادث تعرض له أثناء سفره على متن الطائرة العائدة للمدعى عليها والتوجه من الولايات المتحدة الأمريكية بالرحلة رقم (٢٤٦) كما هو ثابت من صورة التقرير الطبي مسلسل رقم (٢) من بينات المدعين.

وحيث إن المستفاد من أحكام المادة (٢٠) من اتفاقية وارسو أنه لا يكـــون الناقـــل مسؤولاً إذا ثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر أو أنه كان من المستحيل عليه أو عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير.

والمادة (٢١) من الاتفاقية نصت (إذا أثبت الناقل أن الشخص المضرور هو الـــذي تسبب بوقوع الضرر أو شارك بإهماله في إحداث الضرر جاز للمحكمة وفقـــاً لأحكـــام قانونها الخاص أن تعفي الناقل كلياً أو جزئياً من مسؤولية).

وحيث ثبت لمحكمة الاستئناف أن المدعى عليها كانت قد قامـــت باتخـــاذ التـــدابير الضرورية لتفادي وقوع الضرر العائد لحالة مورث المدعين المرضية والتي كان يعـــاني

منها وذلك من خلال استدعاء الأطباء الموجودين على متن الطائرة والذين قاموا بـــإجراء الإسعافات اللازمة والتدخلات الطبية اللازمة لمثل هـــذه الحالـــة وإعطائـــه العلاجـــات الضرورية وهي (أرتوربين وادرنالين وأكسجين) وتدليك للقلب دون أن يتمكنوا إسعافه .

وحيث علل الطبيين اللذان قاما بإسعاف مورث المدعين وإجراء العلاجات اللازمة له أن سبب الوفاة يعود إلى الحالة المرضية لمورث المدعين ولا ينطبق عليهـــا وصـــف الحادث المنصوص عليه في المادة (١٧) من اتفاقية وارسو.

والذي وصفته بأنه عارض يقع أثناء الرحلة أو عمليات الصعود أو النزول علـــى الطائرة.

وبالتالي ما حصل لمورث المدعين لا ينطبق عليه وصف الحادث المنصوص عليه في المادة سالفة الإشارة .

وحيث إن محكمة الاستئناف على ضوء اتباعها لقرار النقض يتقيد بما جـــاء فيـــه وعالجت الدعوى وفقاً لأحكام قانون الطيران المدني واتفاقية وارســـو وقـــانون التجـــارة الأردني وعللت على هذه النتيجة في متن قرارها وكانت سائغة ولها أصل ثابت في الملف مما يتعين رد هذه الأسباب.

لهـــــــــــــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٩ محـــــرم سنـــة ١٤٣٦هـ الموافـــق ٢٠١٤/١١/١٢م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

H14-2865 س.أ